

الجمعية السعودية للغدد الصماء والاستقلاب
(جمعية أهلية)

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٦٢٤)
الرياض - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م
وتقرير المراجع المستقل عليها

الجمعية السعودية للغدد الصماء والاستقلاب
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٤٦٢٤)
الرياض - المملكة العربية السعودية

فهرس

الصفحة

العنوان

	تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية
١	قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م
٢	قائمة الأنشطة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م
٣	قائمة التدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م
١٥-٤	إيضاحات حول القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية للجمعية السعودية للغد الصماء والاستقلاب
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٦٢٤)

تقرير عن مراجعة القوائم المالية:

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية للجمعية السعودية للغد الصماء والاستقلاب ، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٦٢٤) "الجمعية"، التي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية كما في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخصا للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا ، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للجمعية، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م، وأدائها المالي، وتدفقاتها النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهادفة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا، ونحن مستقلون عن الجمعية وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنين المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق، وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

لفت انتباه:

نود لفت الانتباه إلى ما ورد بالإيضاحين رقم (١) ورقم (١١) من الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، والذي يوضح أن القوائم المالية المرفقة تم إعدادها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م، وأن أرقام المقارنة عن الفترة المالية من تاريخ ترخيص الجمعية في ٥ إبريل ٢٠٢٣ م، حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، لذا فإن أرقام المقارنة عن فترة وليست عن سنة (١٢ شهر).

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية:

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهادفة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ووفقاً لمتطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهرية: سواء بسبب غش أو خطأ.



(تتمة) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية للجمعية السعودية للغد الصماء والاستقلاب
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٦٢٤)

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، وعن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لحل الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك. والمكلفون بالحوكمة - أي مجلس إدارة الجمعية - هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

- تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية - ككل - تخلو من التحريف الجوهرية؛ سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا.
- والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً، ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعدّ التحريفات جوهريّة إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن يؤثر كل منها - على حدة أو في مجملها - على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.
- وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة، ونقوم أيضاً بما يلي:
- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية وتقييمها؛ سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا، ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو إغفال ذكر متعمد، أو إفادات مضللة، أو تجاوز للرقابة الداخلية.
 - التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
 - تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدها الإدارة.
 - تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.



(تتمة) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية للجمعية السعودية للغدد الصماء والاستقلاب
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٦٢٤)

- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري؛ فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نُعَلِّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع، ومع ذلك؛ فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها: نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما، والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

تقرير عن المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى:

البيانات الخاصة بالدفاتر مدونة على الحاسب الآلي، والقوائم المالية مطابقة لما هو مدون على الحاسب الآلي.

شركة عبد الله السيف
محاسبون ومراجعون قانونيون

التاريخ: ٩ شوال ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧ إبريل ٢٠٢٥ م

السيف
٢٠٢٥ / ٤ / ٧ م

عبد الله بن محمد السيف
ترخيص رقم (٨٤٥)



٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	إيضاح	الأصول
٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م		الأصول المتداولة:
٩٥٨,٢٥١	٩٣٦,٧٠٨		نقد لدى البنوك
١٠,٥٠٠	-		مصروفات مدفوعة مقدماً
٩٦٨,٧٥١	٩٣٦,٧٠٨		مجموع الأصول المتداولة
٩٦٨,٧٥١	٩٣٦,٧٠٨		إجمالي الأصول
الالتزامات وصافي الأصول			الالتزامات وصافي الأصول
الالتزامات المتداولة:			الالتزامات المتداولة:
١٢,٠٣١	٨,٦١٥		مصروفات مستحقة
١٢,٠٣١	٨,٦١٥		مجموع الالتزامات المتداولة
الالتزامات غير المتداولة:			الالتزامات غير المتداولة:
٦,٠٢٧	٩,٢٩٥	(٥)	التزامات منافع الموظفين
٦,٠٢٧	٩,٢٩٥		مجموع الالتزامات غير المتداولة
١٨,٠٥٨	١٧,٩١٠		إجمالي الالتزامات
صافي الأصول:			صافي الأصول:
٩٥٠,٦٩٣	٦٥٢,٧٥٧		صافي الأصول غير المقيدة
-	٢٦٦,٠٤١		صافي الأصول المقيدة
٩٥٠,٦٩٣	٩١٨,٧٩٨		مجموع صافي الأصول
٩٦٨,٧٥١	٩٣٦,٧٠٨		إجمالي الالتزامات وصافي الأصول

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٢) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الجمعية السعودية للغدد الصماء والاستقلاب

(جمعية أهلية)

قائمة الأنشطة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

الإجمالي	الإجمالي	مقيدة	غير مقيدة	إيضاح	
من ٥ إبريل ٢٠٢٣م	من ١ يناير ٢٠٢٤م				
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م	حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م				
					بنود الدخل:
٥٧٠,٩٩٦	١,٠٦٧,٠٠٠	١,٠٦٧,٠٠٠	-	(٦)	تبرعات رعايات
-	٥,٩٤٥	-	٥,٩٤٥		أخرى
٧٥٠	٥٥٠	-	٥٥٠		اشتراكات عضوية
-	-	(٨٠٠,٩٥٩)	٨٠٠,٩٥٩		إعادة التصنيف لتحقيق قيد الاستخدام
٥٧١,٧٤٦	١,٠٧٣,٤٩٥	٢٦٦,٠٤١	٨٠٧,٤٥٤		إجمالي بنود الدخل
					المصروفات:
(٧١٩,٣٣٣)	(٨٠٠,٩٥٩)	-	(٨٠٠,٩٥٩)	(٧)	مصروفات برامج وأنشطة
(١٨٥,٠٦٧)	(٣٠٤,٤٣١)	-	(٣٠٤,٤٣١)	(٨)	مصروفات إدارية وعمومية
(٩٠٤,٤٠٠)	(١,١٠٥,٣٩٠)	-	(١,١٠٥,٣٩٠)		إجمالي المصروفات
(٣٣٢,٦٥٤)	(٣١,٨٩٥)	٢٦٦,٠٤١	(٢٩٧,٩٣٦)		التغير في صافي الأصول خلال السنة / الفترة
١,٢٨٣,٣٤٧	٩٥٠,٦٩٣	-	٩٥٠,٦٩٣		صافي الأصول في بداية السنة / الفترة
٩٥٠,٦٩٣	٩١٨,٧٩٨	٢٦٦,٠٤١	٦٥٢,٧٥٧		صافي الأصول في نهاية السنة / الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٢) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

من ١ يناير ٢٠٢٤ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	من ٥ إبريل ٢٠٢٣ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	
(٣١,٨٩٥)	(٣٣٢,٦٥٤)	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:</u>
		التغير في صافي الأصول خلال السنة / الفترة
(٥,٩٤٥)	-	<u>تعديلات لتسوية التغير في صافي الأصول:</u>
٩,٢١٣	٦,٠٢٧	التزامات منافع موظفين انتفي الغرض منه
(٢٨,٦٢٧)	(٣٢٦,٦٢٧)	التزامات منافع الموظفين المكونة
		<u>التغير في:</u>
١٠,٥٠٠	(١٠,٥٠٠)	مصرفات مدفوعة مقدماً
(٣,٤١٦)	١٢,٠٣١	مصرفات مستحقة
(٢١,٥٤٣)	(٣٢٥,٠٩٦)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:</u>
-	-	التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:</u>
-	-	التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٢١,٥٤٣)	(٣٢٥,٠٩٦)	صافي التغير في رصيد النقد خلال السنة / الفترة
٩٥٨,٢٥١	١,٢٨٣,٣٤٧	رصيد النقد في بداية السنة / الفترة
٩٣٦,٧٠٨	٩٥٨,٢٥١	رصيد النقد في نهاية السنة / الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٢) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

١- عام:

نبذة عن الجمعية:

- جمعية الجمعية السعودية للغدد الصماء والاستقلاب، جمعية أهلية، مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ترخيص (٤٦٢٤)، بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٤٤ هـ، الموافق ٥ إبريل ٢٠٢٣ م.
- تهدف إلى: إتاحة الفرصة للعاملين في مجالات تخصص واهتمامات الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي والمهني في هذه المجالات، المساهمة في تطوير مهارات الممارسين الصحيين وتنمية الفكر العلمي والمهني وتطوير الاداء لأعضاء الجمعية في مجال التخصص العام، تيسير تبادل الانتاج العلمي والأفكار العلمية والمهنية وتقديم المشورة العلمية والقيام بالدراسات اللازمة لرفع مستوى الاداء في مجالات اهتمام الجمعية لدى المؤسسات والهيئات المعنية، تقديم المشورة الفنية للجهات الصحية المختلفة فيما يخص الممارسات والأنشطة والأجراءات الصحية وتقييم المنشآت الصحية لغرض اعتمادها لتقديم الخدمة، المشاركة في تقييم المؤهلات العلمية المهنية للأداء المهني للممارسين في مجال تخصص الجمعية بالاتفاق مع الجهات ذات علاقة، المشاركة الفعالة في دعم إدارات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وخدمة الممارسين الصحيين.
- العنوان المسجل للجمعية هو: الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تكون مدة كل سنة مالية ١٢ شهراً ميلادياً، فيما عدا الفترة الأولى للجمعية، والتي تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الجمعية في ٥ إبريل ٢٠٢٣ م، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

٢- أسس إعداد القوائم المالية:

١-٢ بيان الالتزام:

تم إعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة إلى الربح المعتمدة في المملكة العربية السعودية لمتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح، الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في المملكة، فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة، والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الملائمة لظروف الجمعية.

٢-٢ أسس القياس والعرض:

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، وأساس الاستحقاق ومفهوم الاستمرارية.

٣-٢ العملة الوظيفية وعملة العرض:

تم عرض هذه القوائم المالية بالريال السعودي الذي يمثل العملة الوظيفية للجمعية، وكذلك عملة العرض، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٣- التقديرات والافتراضات المحاسبية:

- إن إعداد القوائم المالية يتطلب من الإدارة استخدام تقديرات وافتراضات من شأنها أن تؤثر في تطبيق السياسات والقيم الظاهرة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات الواردة بالقوائم المالية.
- إن تحديد التقديرات يتطلب من الإدارة اتخاذ القرارات التي تعتمد على الخبرات السابقة، والخبرات الحالية، وتوقعات الأوضاع المستقبلية، وكل المعلومات الأخرى المتوفرة.

- إن النتائج الفعلية قد تكون مختلفة عن هذه التقديرات.
- تتم مراجعة التقديرات والافتراضات بصورة مستمرة.
- إن التعديلات التي تترتب عليها مراجعة التقديرات المحاسبية يتم إظهار أثرها في فترة المراجعة، والفترات المستقبلية التي تتأثر بهذه التعديلات.

١-٣ مبدأ الاستمرارية:

ليس لدى إدارة الجمعية شك حول قدرتها على الاستمرار، وعليه فقد تم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية.

٢-٣ الانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة:

- يتم تكوين مخصص للانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة عند وجود دليل موضوعي على أن الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً لشروط التعاقد.
- إن الصعوبات المالية التي قد يتعرض لها المدين، واحتمالية إفلاسه، أو إعادة الهيكلة المالية لديه، أو إخفاقه في، أو تأخره عن سداد الدفعات المستحقة، تعتبر جميعها مؤشرات كبيرة، وتعتبر أدلة موضوعية على الانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة، ويتم إجراء تقدير مستقل للمبالغ الهامة بحد ذاتها.
- وبالنسبة للمبالغ غير الجوهرية بحد ذاتها ولكنها تجاوزت موعد استحقاقها؛ فإنه يتم تقديرها بشكل جماعي، ويتم تكوين مخصص بناءً على الوقت ومعدلات التحصيل السابقة.

٣-٣ الأعمار الإنتاجية والقيمة المتبقية للممتلكات والمعدات:

- تحدد الإدارة العمر الإنتاجي المقدر للممتلكات والمعدات، والقيمة المتبقية لها لاحتمال الاستهلاك.
- يتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الاعتبار الغرض من استخدام هذه الأصول والظروف التي يعمل فيها الأصل.
- تقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية لهذه الأصول، وعند وجود مؤشر لحدوث تغيير يتم تعديل تقديرات العمر الإنتاجي، أو القيمة المتبقية، أو طريقة الاستهلاك، والمحاسبة عن التغيرات الناتجة بأثر مستقبلي.

٤-٣ الهبوط في قيمة الأصول المالية:

يتم في تاريخ كل قائمة مركز مالي مراجعة القيمة الدفترية للأصول غير المالية، فقط عند وجود مؤشر على حدوث هبوط في القيمة أو عكس خسائر الهبوط، وفي حالة وجود مثل هذا المؤشر، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل لتحديد مقدار خسائر الهبوط في القيمة، أو عكس خسائر الهبوط في القيمة -إن وجدت-.

٥-٣ الهبوط في قيمة الأصول غير المالية:

- يتم تقييم مؤشرات الهبوط في القيمة للأصول المالية، ما عدا الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة في نهاية كل فترة مالية.

- يتم تخفيض قيمة الأصول المالية عند وجود دليل موضوعي، كنتيجة لحدث أو أحداث حصلت بعد الاعتراف المبدئي بتلك الأصول المالية يشير إلى تأثير التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة لتلك الأصول المالية.

٦-٣ الأحكام المرتبطة بالتمييز بين معاملات التبرعات ومعاملات الوكالة:

وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح عند قيام المتبرع بتفويض الجمعية المستلمة للأصل بإنشاء برامج لتوزيع نقدية وتنفيذها، أو توزيع سلع، أو خدمات على المتفعين، فإن الجمعية المستلمة تقوم بمعاملة تلك الأصول على أنها تبرعات.

ونظراً إلى أن الجمعية لديها سلطة الإدارة والتصرف في هذا الأصل المحول من المتبرعين، فقد تم اعتبار الأصول المحولة للجمعية تبرعات، وليس معاملات بالوكالة، وعليه يتم إثبات التبرعات مباشرة عن التحويل أو الاستحقاق في قائمة الأنشطة.

٤- ملخص السياسات المحاسبية الهامة:

١-٤ الممتلكات والآت والمعدات:

• الإثبات والقياس:

- تمثل ممتلكات والآت ومعدات الجمعية والتي تم اقتناؤها بهدف استخدامها في تسيير عمليات وأنشطة الجمعية وليس بغرض البيع.

- يتم تحديد المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استبعاد بنود من الممتلكات والآت والمعدات بمقارنة أية مقبوضات من الاستبعاد مع القيمة الدفترية لتلك البنود، وتسجل بالصافي في قائمة الأنشطة.

• النفقات اللاحقة للاقتناء:

تسجل تكلفة الجزء المستبدل لبند من بنود الممتلكات والآت والمعدات ضمن القيمة المدرجة لذلك البند، إذا كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للجمعية تكمن في ذلك الجزء، إضافة إلى إمكانية قياس تكلفة ذلك الجزء بشكل موثوق، ويتم شطب القيمة المدرجة للجزء القديم المستبدل.

• الاستهلاك:

- تقيد الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة، مضافاً إليها تكلفة المصروفات اللازمة لجعل الأصل الثابت جاهزاً للاستخدام، وتظهر بالتكلفة ناقصة الاستهلاك المتراكم وأي انخفاض في القيمة.

- تستهلك التكلفة ناقصة القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة.

- تتم مراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية وطرق الاستهلاك، ويتم تعديلها مستقبلاً في حالة وجود تغير هام منذ تاريخ آخر تقرير.

- تستهلك التكلفة ناقصة القيمة المتبقية المقدرة بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول.

٢-٤ أصول الأوقاف:

يتم فصل الأصول الوقفية في مجموعة خاصة؛ نظراً لخصوصية أصول الأوقاف الشرعية، والتي تقضي باستخدام هذه الأصول في أغراض محددة سلفاً تم إثباتها في صكوك الوقفية، والتي ينبغي الالتزام بها، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على هذه الأصول الوقفية، والعناية بها، واستثمارها بما يحقق أهداف الواقف، ويعود بالنفع على المستفيدين من عوائد وإيرادات هذه الأوقاف.

٣-٤ الأدوات المالية:

يتم إثبات وقياس الأدوات المالية وفقاً لأحكام القياس والإثبات ومتطلبات الإفصاح الواردة بالقسمين ١١ و ١٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

• الاعتراف الأولي بالأصول المالية والالتزامات المالية:

- يتم الاعتراف بالأصل المالي أو الالتزام المالي عندما تصبح الجمعية طرفاً في الأحكام التعاقدية لأداة مالية.
- يتم إلغاء الاعتراف بالأصول المالية عندما تنتهي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصول، أو يتم تحويل تلك الحقوق في معاملة يتم فيها بشكل جوهري تحويل كافة مخاطر ومنافع الملكية.

وفيما يلي تفاصيل السياسات المحاسبية المطبقة في الجمعية المتعلقة بذلك:

تتضمن الأصول والالتزامات المالية للجمعية الذمم المدينة بأنواعها، والسلف، والذمم الدائنة بأنواعها، والمبالغ مستحقة الدفع.

أ. الذمم المدينة:

يتم إثبات الذمم المدينة، والتي تتضمن الذمم المدينة التجارية، وسلف العاملين، عند القياس الأولي بسعر المعاملة، بما في ذلك تكاليف المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:

■ ائتمان قصير الأجل:

- عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالمبلغ النقدي غير المخصوم، أو العوض النقدي الآخر الذي يتوقع أن يتم استلامه (عادة سعر الفاتورة).

- عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

■ ائتمان طويل الأجل:

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية، تظهر مخصصاً منها مخصص هبوط القيمة، ويتم تكوين مخصص هبوط قيمة الذمم المدينة عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الجمعية لن تتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة.

ب. الذمم الدائنة:

يتم إثبات الذمم الدائنة (والتي تتضمن الذمم الدائنة التجارية، والمصروفات المستحقة، والالتزامات الأخرى)، عند القياس الأولي بسعر المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:

■ **انتتمان قصير الأجل:**

- عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالمبلغ النقدي غير المخصص، أو العوض النقدي الآخر، الذي يتوقع أن يتم دفعه (عادة سعر الفاتورة).

- عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

■ **انتتمان طويل الأجل:**

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

● **الغاء الاعتراف بالأصول المالية:**

يتم بشكل رئيسي إلغاء الاعتراف بأصل مالي -أي استيعاده من قائمة المركز المالي-؛ سواء كان أصلاً مالياً، أو جزءاً من أصل مالي، أو جزءاً من مجموعة أصول مالية متماثلة؛ عندما تنقضي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصل، أو عند تحويل الأصل المالي أو جميع مخاطره ومنافع الملكية إلى طرف آخر، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية في الربح أو الخسارة.

● **هبوط قيمة الأصول المالية:**

- تقوم الجمعية بتاريخ كل تقرير مالي بتقييم احتمالية وجود دليل موضوعي على هبوط قيمة أي أصول مالية مقاسة بالتكلفة أو التكلفة المستنفدة، حيث يظهر انخفاض القيمة عند وقوع حدث أو أكثر، إذا كان للإدراج الأولي للأصل تأثير على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية من الأصل المالي، أو مجموعة من الأصول المالية يمكن قياسها بصورة يعتد بها.

- يتم تقويم الأصول المالية التالية بشكل فردي للهبوط في القيمة. ومن أمثلتها:

■ جميع أدوات حقوق الملكية بغض النظر عن أهميتها.

■ الأصول المالية الأخرى التي تكون مهمة بشكل فردي.

- يتم تقويم الأصول المالية الأخرى للهبوط في القيمة، إما بشكل فردي أو مجتمعة على أساس خصائص مخاطر الائتمان المتشابهة.

- إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط القيمة؛ يتم إثبات خسارة هبوط القيمة ضمن الربح أو الخسارة مباشرة.

- يتم قياس خسارة هبوط القيمة على الأدوات التالية المقاسة بالتكلفة، أو التكلفة المستنفدة كما يلي:

■ الأداة المقاسة بالتكلفة المستنفدة تكون خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترى للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة مخصومة بمعدل الفائدة الحقيقي للأصل، وإذا كان لهذه الأداة المالية معدل فائدة متغير؛ فإن معدل الخصم لقياس أي خسارة هبوط قيمة هو معدل الفائدة الحقيقي الحالي المحدد بموجب العقد.

■ الأداة المقاسة بالتكلفة تكون خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترى للأصل، وأفضل تقدير تقريبي للمبلغ الذي كانت ستستلمه الجمعية مقابل الأصل، إذا كان سيتم بيعه في تاريخ التقرير.

■ في كل الأحوال؛ إذا انخفض مبلغ خسارة هبوط القيمة في فترة لاحقة، ويمكن ربط الانخفاض بشكل موضوعي بحدث يقع بعد إثبات الهبوط، (مثل التحسن في تصنيف ائتمان المدين)، تقوم الجمعية بعكس خسارة هبوط القيمة المثبتة سابقاً، إما بشكل مباشر أو عن طريق تعديل حساب مخصص، ولا يجوز أن ينتج عن عملية العكس مبلغ دفترى للأصل المالي (صافي من أي حساب مخصص) يزيد عما كانت ستكون عليه قيمة المبلغ الدفترى لو أنه لم يتم إثبات هبوط القيمة سابقاً، ويجب أن تُثبت الجمعية مبلغ العكس ضمن الربح أو الخسارة مباشرة.

● إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية:

يتم إلغاء الاعتراف بالتزام مالي عند الوفاء به أو إلغاؤه أو انتهائه، وعند استبدال التزام مالي موجود بآخر من نفس المُقرض حسب شروط مختلفة تماماً؛ أو عند تعديل شروط التزام حالي بشكل جوهري، فإن مثل هذا الاستبدال أو التعديل يتم التعامل معه على أنه إلغاء قيد للالتزام المالي الأصلي مع الاعتراف بالالتزام الجديد، ويتم تسجيل الفرق بين القيم الدفترية ذات الصلة في الربح أو الخسارة.

● مقاصة الأدوات المالية (المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية):

تتم مقاصة الأصول المالية والالتزامات المالية، وتسجل بالصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما يتم استيفاء الشرطين التاليين:

- أ) أن تمتلك الجمعية حالياً حقاً قانونياً نظامياً لعمل المقاصة بين المبالغ المعترف بها في الأصول والالتزامات.
- ب) وجود نية لدى الجمعية بالتسوية على أساس الصافي، أو الاعتراف بالأصل وتسوية الالتزام في أي واحد.

٤-٤ المخصصات:

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجةً لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدية، يُمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق، ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٥-٤ منافع الموظفين:

أ. منافع الموظفين قصيرة الأجل:

- يتم احتسابها كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة.
- يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون هناك التزام نظامي أو ضمني حالي لدفع هذا المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف، ويمكن تقدير هذا الالتزام بصورة موثوقة.

ب. منافع الموظفين طويلة الأجل:

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطة مكافأة نهاية الخدمة غير الممولة، ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي أو اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية، وذلك عند إنهاء خدمات الموظف.

٦-٤ ضريبة القيمة المضافة:

- تسجل الضريبة على المشتريات تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والقرارات والإجراءات ذات الصلة، وذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.
- في حال وجود نشاط تجاري تقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم إقراراتها بناءً على ذلك.

٧-٤ النقد وما يعادله:

- لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية، يتكون بند النقد وما يعادله من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل ذات السيولة العالية، والتي تُستحق خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

٨-٤ أرصدة مستحقة ودمم دائنة أخرى:

- يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة أو الخدمات المستلمة؛ سواءً قُدمت أم لم تُقدّم فواتير بها من قبل الموردين.
- الذمم الدائنة التجارية عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين.
- يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة إذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة أو أقل، وإلا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة، ويتم إثبات الذمم الدائنة مبدئياً بسعر المعاملة.

٩-٤ عقود الإيجار:

- يعتبر الترتيب التعاقدي إيجاراً (أو ينطوي على إيجار) إذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام أصل أو أصول محددة، وينقل هذا الترتيب حق استخدام الأصل أو الأصول حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.
- يصنف عقد الإيجار عند تاريخ نشأة العقد كعقد إيجار تمويلي؛ إذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية إلى الجمعية.

الجمعية كمستأجر:

- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تمويلي؛ يتم إثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الإيجار خلال الفترات اللاحقة.
- يتم توزيع دفعات الإيجار ما بين تخفيض التزامات عقود الإيجار والأعباء المالية التي يتم إثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمة الأنشطة للسنة.
- يتم استهلاك الأصول المستأجرة على مدى العمر الإنتاجي للأصل أو عقد الإيجار، أيهما أقل.
- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تشغيلي يتم إثبات الدفعات كمصروف بقائمة الأنشطة على أساس القسط الثابت على مدار فترة الإيجار.

١٠-٤ الإيرادات:

- يتم إثبات التبرعات، والصدقات، والزكاة، والمنح، والهبات، وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة، طبقاً لأساس الاستحقاق، وذلك عند توافر الشروط التالية:
 - أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف، بما يسمح لها بتحديد كيفية الاستخدام في المستقبل.
 - أن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.
 - أن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.
- يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات، أو تجهيزات، أو منافع، أو مرافق، ضمن الإيرادات، وذلك عند إمكانية قياسها، بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات، أو المنافع، أو التجهيزات.
- تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول؛ سواءً أكان ذلك في صورة نقدية، أو في صورة أصول أخرى إلى جهة ما- أو تُعد سداداً، أو إسقاطاً لما عليها من التزامات؛ من خلال عملية غير تبادلية، تتم طوعاً من قبل جهة أخرى. ويتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة، وتبرعات غير مقيدة، وتبرعات أوقاف، طبقاً لطبيعة وشروط المتبرعين.
- بناء على الشروط المذكورة أعلاه، تكون سياسة إثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي:

أ. التبرعات النقدية:

يتم قيد ما يُتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات.

ب. التبرعات العينية:

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق، في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها، وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع؛ فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها.

١١-٤ المصروفات:

أ. مصروفات الأنشطة:

تتمثل في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في أداء وظيفتها الاجتماعية والتي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية.

ب. المساعدات النقدية:

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين، ويتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها، أو استحقاقها.

ج. مصروفات المنح الحكومية:

تمثل مصروفات البرامج والأنشطة الممولة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمد عليها وزارة الموارد البشرية.

د. مصروفات جمع الأموال:

مصروفات التسويق، وتنمية الموارد المالية، وجمع التبرعات، بشكل مباشر، أو يتم تحميلها باتباع أسس تحميل عادلة ومعتمدة.

هـ. مصروفات الحوكمة:

تخص مصروفات مجلس الإدارة، وتكون معتمدة من أصحاب الصلاحية.

١٢-٤ صافي الأصول:

يمثل حسابُ صافي الأصول في الجمعية الخيرية حسابَ حقوق الملكية في المنشآت الربحية، ويتم تبويبه وفقاً لمعيار العرض والإفصاح للمنشآت غير الهادفة للربح) إلى:

أ. صافي الأصول غير المقيدة:

تعد جزءاً من أصول الجمعية، لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية، وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

ب. صافي الأصول المقيدة:

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، أو بتوقيف هذا الاستخدام، أو كليهما معاً. وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

ج. صافي أصول الأوقاف:

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع، نظراً لخصوصية الوقف الشرعية، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها وعدم بيعها، أو باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

١٣-٤ قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة.

إيضاحات حول القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر غير ذلك)

٥- التزامات منافع الموظفين:أ- قياس المخصص:

تقيس الجمعية التزامات منافع الموظفين بناءً على آخر راتب، وعدد سنوات الخدمة في الجمعية وفقاً لنظام العمل والعمال السعودي، حيث أن الجمعية لن تكون قادرة على أن تستخدم طريقة وحدة الائتمان المخططة لتقيس التزام منفعتها المحددة والمصروف المتعلق بها، دون تكلفة وجهد غير مبررين، حيث قامت عند قياس التزام منافعها المحددة بالتبسيطات التالية:

- تجاهل زيادات الراتب المستقبلية المقدرة.

- تجاهل الخدمة المستقبلية للموظفين.

- تجاهل معدل الوفيات المحتمل أثناء الخدمة للموظفين الحاليين.

ب- الحركة على التزام منافع الموظفين كما يلي:

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	
٢٠٢٣ م	٢٠٢٤ م	
-	٦,٠٢٧	رصيد أول السنة / الفترة
٦,٠٢٧	٩,٢١٣	المكون خلال السنة / الفترة
-	(٥,٩٤٥)	مخصص إنتفي الغرض منه
٦,٠٢٧	٩,٢٩٥	

٦- إيرادات رعايات:

من ٥ إبريل ٢٠٢٣ م	من ١ يناير ٢٠٢٤ م	
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	
٥٧٠,٩٩٦	١,٠٦٧,٠٠٠	إيرادات تنظيم مؤتمرات
٥٧٠,٩٩٦	١,٠٦٧,٠٠٠	

٧- مصروفات البرامج والأنشطة:

من ٥ إبريل ٢٠٢٣ م	من ١ يناير ٢٠٢٤ م	
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	
٦٧٧,٥٠٠	٦٣٢,٠٧٩	تنظيم المؤتمرات والفعاليات
٤١,٨٣٣	١٦٨,٨٨٠	أتعاب ومكافآت متحدثين ومنظمين
٧١٩,٣٣٣	٨٠٠,٩٥٩	

إيضاحات حول القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر غير ذلك)

٨- مصروفات عمومية وإدارية:

من ١ يناير ٢٠٢٤ م	من ٥ إبريل ٢٠٢٣ م	
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	
١٧٧,٠٠٠	١٥٣,٠٠٠	رواتب وأجور وما في حكمها
٦٠,٠٠٠	-	مكافآت الإدارة
٣٣,٧١٠	١٣,٩٨٩	تأمينات إجتماعية
١٣,٨٠٠	١٠,٣٥٠	أتعاب مهنية
١٠,٥٠٠	-	إيجارات
٩,٢١٣	٦,٠٢٧	مصروف نهاية الخدمة
٢٠٨	١,٧٠١	أخرى
٣٠٤,٤٣١	١٨٥,٠٦٧	

٩- إدارة المخاطر:

مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد.

مخاطر الائتمان:

- تتمثل مخاطر الائتمان في إخفاق العميل أو الطرف المقابل في أدائه مالية، في الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية، والتسبب في تكبد خسارة مالية.
- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسي أرصدة البنوك، والذمم المدينة الأخرى.
- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية، وذات قدرة ائتمانية عالية، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينة الأخرى، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينة.

مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها.
- تتم مراقبة احتياجات السيولة دورياً، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة، لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات، مقارنة بالأصول.

مخاطر العملات:

تتمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي قد تؤثر سلباً على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية، وتراقب الإدارة تقلبات أسعار العملات، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن معظم تعاملاتها على المستوى المحلي.

١٠- أحداث لاحقة:

تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في هذه القوائم المالية.

١١- أرقام المقارنة:

بالإشارة إلى الإيضاح رقم (١) والذي يفيد أن القوائم المالية المرفقة تم إعدادها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م، وأن أرقام المقارنة عن الفترة المالية الأولى من تاريخ ترخيص الجمعية في ٥ إبريل ٢٠٢٣ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م لذا فإن أرقام المقارنة عن فترة وليست عن سنة (١٢ شهر).

١٢- اعتماد القوائم المالية:

اعتمدت هذه القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٩ شوال ١٤٤٦ هـ الموافق إبريل ٢٠٢٥ م.

=====